الفصـــل الثالث

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣
فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية
وتنظيم المزارع السمكية

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قرار وزارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون صيد الاسماك والاحياء المائية
وتنظيم المزارع السمكية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الاسفنج ؛
وعلى القانون رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية النيل والمجارى المائية من التلوث ؛
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

مادة ١ – يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية المرفقة ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامها .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقـــائع المصـــرية ، ويعمـــل به من اليوم التـــالى لتاريخ نشره (*) .

صدر فى ٢٢ / ٣ / ١٩٨٧

دكتور / يوسف والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٩٩ فى ٢٨ إبريل سنة ١٩٨٧

مجلس الدولة
قسم التشريع
ملف رقم : ١٧١ / ١٩٨٥

اللائحة التنفيذية
لقانون صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة فما يلي المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) **الهيئة** : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(ب) **السلطات المختصة** : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وحرس الحدود وشرطة المسطحات المائية .

(ج) **الجمعية** : الجمعية التعاونية للثروة المائية المختصة .

(د) **المنطقة فى المياة البحرية** : منطقة البحر الابيض ومنطقة خليج السويس ومنطقة البحر الاحمر ، وتعتبر كل منها منطقة مستقلة وذلك بما لا يتعارض مع مقتضيات الامن .

(هـ) **المنطقة فى مياة النيل** : المنطقة شمال القناطر الخيرية ، وتسمى منطقة دلتا النيل والمنطقة جنوب القناطر الخيرية حتى السد العالى وتسمى منطقة وادى النيل .

مادة ٢ – لا يجوز رسو او تسيير مركب فى المواقع الممنوعة الصيد فيها إلا فى حالة الضرورة الناشئة عن الظروف الجوية او تعطيل المركب او عدم وجود طريق اخر يوصل الى الجهة المقصودة

مادة ٣ – على كل مركب صيد الوقوف وابراز رخصة المركب وبطاقات الصيد عند طلبها من السلطات المختصة .

مادة ٤ – لا يجوز ان يوجد على المركب شباك غير مطابقة للمواصفات او اسلحة غير مرخص بها او آلات ممنوع الصيد بها ، كما لا يجوز لأى شخص حيازتها فى مواقع الصيد او القرب منها .

مادة ٥ – لا يجوز صيد او بيع او حيازة أسماك فى حالة طازجة او مجففة او مملحة من المصادر الطبيعية يقل طولها من مقدم فم السمكة الى نهاية الذيل عن المقاسات الاتية :

بورى	(١٦) سم
طوبار	(١٤) سم
بلطى	(١٠) سم
بلطى السد العالى	(٢٥) سم

مادة ٦ – يتبع فى شأن المضبوطات من الاسماك وادوات الصيد وغيرها فى المخالفات

المنصوص عليها في قانون صيد الاسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية . ما يأتى :

(أ) تباع فوراً بالمزاد العلنى الاسماك الصالحة للاستهلاك الادمى ، وتورد القيمة المحصلة على ذمة القضية ، وذلك بمعرفة اللجان التى تشكلها الهيئة لهذا الغرض وتعدم الاسماك التالفة غير الصالحة للاستهلاك الادمى .

(ب) تودع بأحدى المخازن التابعة لاحدى السلطات المختصة المحركات وادوات الصيد المسموح باستخدامها قانوناً ، وذلك حتى صدور الحكم فى القضية .

فإذا كان الحكم بالادانة تباع هذة المضبوطات لصالح الهيئة بمعرفة اللجان التى تشكل لهذا الغرض من بين العاملين بالهيئة .

(ج) يستعان فى المسائل الفنية الخاصة بمواصفات الغزولات وأدوات الصيد والاسماك المضبوطة بتقرير فنى من مندوب الهيئة المختص قبل تحرير المحضر ، وللمتضرر من التقرير التظلم لرئيس الهيئة ، وتشكل لجنة لفحص التظلم من فنى آخر ومندوب الجمعية او شيخ الصيادين مع من قام بالضبط .

(د) يتحفظ على ادوات الصيد المضبوطة لحين صدور الحكم ، فإذا كان الحكم بالادانة تباع بالمزاد العلنى لحساب الهيئة جميع المضبوطات عدا الشباك المخالفة فيتم إعدامها حرقا بعد نزع الفلين والرصاص .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاحتفاظ ببعض الادوات المحكوم بمصادرتها لاستعمال الهيئة او أجهزتها او التصرف فيها للجهات العلمية او البحثية .

مادة ٧ – لا يجوز بيع المركب كله او حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به .

ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة بعدم مديونيته للجمعية التى ينتمى إليها .

مادة ٨ – على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء المراكب وتجار الاسماك وشركات الصيد وحائزى المرابى والمزارع السمكية تقديم جميع البيانات الاحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والانتاج السمكى والتسويق التى تطلب منهم إلى العدادين والاحصائيين والباحثين من العاملين بالهيئة ومعهد علوم البحار والمصايد ، وفقا لتعليمات كتابية من الهيئة .

مادة ٩ – للجمعيات التعاونية إقامة مراكز تجميع الاسماك (حلقات) على مناطق استخراج الاسماك لتجميع الاسماك بقصد بيعها فيما عدا بحيرة السد العالى ـ وذلك بشروط ، وطبقا للاجراءات الاتية :

(أ) يقدم الطلب الى الهيئة موضحاً به الجهات والمكان والمساحة المراد إقامة مركز تجميع (الحلقة) عليها والبيانات الخاصة بمقدم الطلب مرفقا به خريطة مساحية للموقع .

(ب) فى حالة إقامة مراكز التجميع (حلقات) على ضفاف النيل والترع والمصاريف يكون الترخيص بالانتفاع بالاراضى المراد إقامة مركز تجميع (حلقة) عليها من إدارة الرى المختصة ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع المقررة قانونا .

وعلى الطالب اخذ الموافقة المبدئية من الهيئة على إقامة مراكز التجميع (حلقة) قبل الحصول على الترخيص من إدارة الرى المختصة ، ويجب على الطالب فى هذه الحالة الحصول

على ترخيص اخر من الهيئة يوضح فيه الشروط التى توضحها الهيئة .

(ج) فى حالة إقامة مراكز التجميع (حلقات) على الاراضى الخاضعة لاشراف الهيئة يحدد مقابل استغلال هذه الاراضى بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد معاينة المكان وثبوت صلاحيته وبعد أخذ رأى شرطة المسطحات المائية وقوات حرس الحدود كل فى منطقة اختصاصه .

(د) تحفظ صورة معتمدة ـ طبق الاصل ـ من الترخيص بالادارة المختصة بالهيئة وأخرى بمكتب المصايد المختص لمتابعة تنفيذ شروط الترخيص .

الباب الثانى
تراخيص الصيد

مادة ١٠ – على كل من يزاول الصيد سواء كان مالك المركب او افراد طاقم المركب او صياد بالقدم ان يتقدم الى مكتب المصايد الواقع فى المنطقة المراد العمل بها بطلب يعتمد من شيخ الصيادين المختص والجمعية للحصول على بطاقة الصيد .

وتصدر بطاقة الصيد من مكتب المصايد المشار الية بعد أداء الرسم المقرر ، ويتم قيد بيانات البطاقة فى السجل المعد لذلك بمكتب المصايد ، وتكون مدة هذه البطاقة خمس سنوات ، ويتم تجديدها لمدد مماثلة بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز صرفها لمن تقل سنه عن ١٢ سنة .

ويعفى من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياة الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الاكثر .

وعلى حامل البطاقة ابرازها عند كل طلب من السلطات المختصة .

مادة ١١ – على كل من يزاول الصيد بالطراحة بالقدم على الشاطئ وصيادى ام الخلول ان يتقدم لمكتب المصايد المختص بطلب للترخيص بالصيد او التجديد معتمداً من شيخ الصيادين والجمعية المختصة . مرفقاً به المستندات الاتية :

(أ) صورة بطاقة الصيد الخاصة به .

(ب) صورة البطاقة العائلية او الشخصية .

ويجب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على الاقل .

مادة ١٢ – على مالك مركب الصيد المسئول عن إدارته ان يقدم طلب ترخيص المركب او تجديد الترخيص الى مكتب المصايد المختص ، مرفقاً به المستندات الاتية :

(أ) صورة بطاقة الصيد .

(ب) إقرار من مالك المركب بعدم انضمامه لعضوية إحدى الجمعيات التعاونية للثروة المائية او شهادة من الجمعية التعاونية المختصة تثبت حصته فى المركب وعدم مديونية بديون مستحقة الاداء للجمعية حتى تاريخ طلب الترخيص او التجديد .

(ج) صورة البطاقة الشخصية او العائلية عند طلب الترخيص لأول مرة .

(د) شهادة تسجيل المركب بالتفتيش البحرى بالنسبة الى المراكب الالية او تعهد بتقديمها بمجرد صدورها خلال ثلاثة شهور .

(هـ) ترخيص الملاحة او خطاب صلاحية مؤقت من التفتيش البحرى بصلاحية المركب للملاحة عن السنة التى يصدر عنها الترخيص ، وذلك بالنسبة الى المراكب الالية البحرية .
او ترخيص من الهيئة العامة النقل النهرى بالنسبة الى الملاحة الداخلية .
وفى حالة وجود شركاء فى ملكية المركب يوضح بطلب الترخيص حصة كل منهم والبيانات الخاصة بكل شريك ويرفق بالطلب المستندات المشار اليها .
ويجب ان يعتمد شيخ الصيادين المختص والجمعية المختصة جميع البيانات الواردة بطلب الترخيص او التجديد .
ويقيد الطلب بالسجل المعد لذلك بمكتب المصايد المختص مع بيان رقمه وتاريخ تقديمه .
ويجب البت فى طلب الترخيص لأول مرة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .
مادة ١٣ – يصدر مكتب المصايد المختص رخصة مركب على النموذج المعد ذلك ، كما يصرف لكل مركب صيد عند الترخيص لأول مرة لوحتين مرقمتين مصنوعتين من مادة غير قابلة للصدأ ، طبقاً للمواصفات الاتية :
(أ) تكون لوحات المراكب فى المياة الداخلية باللون الاحمر الفوسفورى والكتابة باللون الابيض وابعادها (٣٠ ×٣٠) سم .
(ب) تكون لوحات المركب التى تعمل فى البحيرات باللون الازرق الفوسفورى والارقام باللون الابيض وابعادها (٣٠ ×٣٠) .
(ج) تكون لوحات المركب التى تعمل فى المياة البحرية الاقليمية باللون البرتقالى والارقام والكتابة باللون الاسود وابعادها (٣٠ ×٣٠) .
مادة ١٤ – يوضح باللوحات المبينة فى المادة السابقة الرقم المسلسل والرمز الدال على مكتب المصايد مانح الترخيص ويجب كتابة بيانات اللوحة بالبوية السوداء بضعف مساحة اللوحة على الشراع من أعلى الجانبين . وتثبت اللوحتان على جانبى المركب .
وتحدد تكاليف اللوحات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحصل من مالك المركب ويستمر العمل بالنظام الحالى لحين تطبيق النظام المنصوص علية فى هذه اللائحة .
مادة ١٥ – تتضمن بيانات لوحات المراكب الرموز الخاصة بالمناطق المرخص لها بالعمل فيها والمبينة فى الملحق المرفق بهذه اللائحة .
مادة ١٦ – على المرخص له أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتجديد رخصة المركب خلال مدة التسعين يوماً التالية لتاريخ انتهائها ، وإذا لم يتم ذلك يخطر مكتب المصايد المختص شرطة المسطحات المائية او قوات حرس الحدود كل فى دائرة اختصاصة لسحب لوحات المركب وإزالة البيانات من شرائعها .
مادة ١٧ – يلتزم مالك او ريس كل مركب صيد تعمل ليلاً أو تقف فى البحيرات او النيل بإضاءتها حسب قوانين الملاحة بحيث يمكن تمييزها فى الظلام .
مادة ١٨ – لا تجدد رخص مراكب الصيد إلا بعد تقديم ما يثبت أداء جميع الرسوم المستحقة والغرامات المحكوم بها عن مخالفة احكام قانون الصيد والديون المستحقة للجمعية المنتمى إليها مالك المركب . او لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصيادى الاسماك او للشركة المصرية للصيد ومعداته .

مادة ١٩ – يجوز الترخيص لهواة صيد الاسماك لممارسة هوايتهم بالشروط الاتية :

(أ) ألا يستعمل الشخص الواحدة أكثر من خيط او بوصة واحدة ولا يزيد عدد السنار فى الخيط الواحد على سنارتين .

(ب) يؤدى عن الترخيص للفرد الواحد رسم قدره :

٥٠ (خمسون) قرشاً لليوم الواحد .

٥ (خمسة) جنيهات للشهر الواحد .

٢٠ (عشرون) جنيهاً للسنة الواحدة .

ويصدر الترخيص من مكتب المصايد بعد أداء الرسم المقرر ، ويلتزم المرخص له بحمل الترخيص أثناء الصيد وتنفيذ شروطه كما يلتزم بتقديمه عند كل طلب من السلطات المختصة .

(ج) تصدر التراخيص الجماعية والفردية لأعضاء نوادى الصيد ، وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٢٠ – لراغبى صيد الطيور المائية المسموح بصيدها الحصول على ترخيص من مكتب المصايد المختص ، وذلك مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات طوال الموسم بالنسبة الى محترفى وجنيهات فى اليوم الواحد بالنسبة الى الهواة .

ويجوز تأجير مساحة محددة للهيئات المهتمة بهذا النشاط لممارسة الصيد فيها ، وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

الباب الثالث

الصيد فى المياة البحرية

مادة ٢١ – يحدد بقرار من وزير الزراعة بناء على عرض الهيئة طرق الصيد (الحرف) التى تستخدم بالمياة البحرية .

مادة ٢٢ – يمنع الصيد فى خليج السويس بحرفتى الجر والشانشولا للفترة التى تحددها الهيئة سنوياً .

مادة ٢٣ – يحظر الصيد فى المواقع وفى الاوقات المحددة ، فيما يأتى :

(أ) مجرى أية طلمبات صرف تصب فى البحر طوال فترات تجمع الزريعة الطبيعية الواردة من البحر .

(ب) مرسى باب العرب .

مادة ٢٤ – لا يجوز صيد الاستاكوزا التى يقل طولها من منتصف العين الى نهاية الذيل عن (١٥ سم) وكذلك صيد الاناث حاملات البيض التى تتميز بكتلة البيض الموجود بالبطن ، وذلك خلال موسم الافراخ من اول ابريل الى نهاية اكتوبر سنوياً .

مادة ٢٥ – فيما عدا مياة البحر بادكو والمياة البحرية المجاورة لمدن رشيد ومرسى مطروح والسلوم وبور توفيق وسفاجا والقصير لا يجوز صيد او بيع الترسة والحيوانات ذوات الصدف خلال المدة من اول مايو الى اول سبتمبر من كل عام .

مادة ٢٦ – يحظر الصيد أمام الكلية البحرية الجديدة بأبى قير لمسافة مائتى متر .

الباب الرابع
الصيد فى البحيرات

مادة ٢٧ – يكون الصيد فى البحيرات ، بالطرق الاتية :

أولا – بحيرات المنزلة ، البرلس ، ادكو :

١ – غزل الطوانى (ماجة ٢٦)
٢ – الطاقم او الناعمة (ماجة ٢٦)
٣ – الطراحة (ماجة ٢٦)
٤ – غزل النشة وخدادى الغيطان (ماجة ٢٠)
٥ – غزل القشور (ماجة ١٤)
٦ – غزل الطعم (أية ماجة)
٧ – السنار بطعم او بدون طعم (ويصرح باستخدام الشلب بأى ماجة للحصول على طعم السنار ولا يجوز استخدامه فى غير هذا الغرض) .
٨ – غزل الطير (أية ماجة)
٩ – غزل الجمبرى (ماجة ٣٥ للسداد وماجة ٤٥ للصندوق فى المدة من أول سبتمبر الى اخر ديسمبر من كل عام ويستخدم ليلاً ويرفع نهاراً) .
١٠ – غزل الحناشة (الجرافة) (ماجة ٣٥ للأجنحة) ، (ماجة ٤٠ للكيس) فى منطقة البواغيز الشمالية وفى أيام الظلام خلال النوات فى خرجة الحنشات ، وذلك بالاعداد والشروط التى تقررها الهيئة لكل موسم .
١١ – غزل الكابوريا بماجة لا تزيد على عشرة عيون بالمواصفات التى تحددها الهيئة .
١٢ – الجوابى السلك والغزل (ماجة ١٧) وفى حدود ٢٠ متراً من الشاطئ وبالشروط التى تضعها الهيئة .

ثانيا – بحيرة مريوط :
١ – غزل النشة (ماجة ٢٠)
٢ – غزل القشور (ماجة ١٤)
٣ – غزل الطراحة او الشبكة او الكنف (ماجة ٢٤)
٤ – الجوابى السلك والغزل وفى حدود ٢٠ متراً من الشاطئ وبالشروط التى تضعها الهيئة . (ماجة ١٧)
٥ – غزل الطير (أية ماجة)

ثالثاً – بحيرة قارون : (ماجة ١٤) وارتفاع القامة لا يزيد على ستة امتار
١ – غزل القشور (ماجة ٢١)
٢ – غزل الطوبار (ماجة ١٧) وارتفاع ٣ امتار .
٣ – غزل البورى النطاط (ماجة ١٧) والقامة ٧٥ سم .
٤ – غزل الموسى (ماجة ٢٠) والقامة ٧٥ سم .

٥ – غزل البلطى
٦ – السنار بطعم وبدون طعم . (ماجة ٢٠) والقامة ٧٥ سم .
٧ – غزل الجمبرى طبقاً للمواصفات التى تصدرها الهيئة .
٨ – غزل البورى (ماجة ١٧)
٩ – الشلب أية ماجة للحصول على طعم السنار ، ولا يجوز استخدامه فى غير هذا الغرض .

رابعاً – بحيرة السد العالى :

١ – شباك الدق (ماجة ٣) للطبقة الخارجية ، (ماجة ٧) للبدن .
٢ – الشباك الخيشومية (ماجة ٨) .
٣ – الشباك العائمة (ماجة ١٧) .
٤ – شرك السنار .

خامساً – بحيرتا البردويل ومنخفضات وادى الريان :

تصدر القرارات المنظمة للصيد بكل من بحيرتى البردويل ووادى الريان بناء على عرض الهيئة وفى ضوء الدراسات التى تجرى فى هذا الشأن .

مادة ٢٨ – يحظر الصيد فى جميع البحيرات بطريقة جر الشباك الى شاطئ البحيرة وكذلك حرفتى اللقافة والقربة وأية حرف اخرى يثبت ضررها ، وفقاً لما تقترحه الهيئة فى هذا الشأن بعد اخذ رأى الاتحاد النوعى للصيادين .

مادة ٢٩ – لا تصرف رخص الصيد للمراكب التى تسير بالموتور أيا كان نوعها فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون .

مادة ٣٠ – يجوز بقرار من وزير الزراعة منع الصيد فى البحر او البحيرات كلياً او لمدة محدودة او لحرفة معينة ، وذلك بناء على عرض الهيئة بعد أخذ رأى الاتحاد النوعى للصيادين

مادة ٣١ – لا يجوز الصيد بالطراحة فى بحيرات المنزلة وادكو والبرلس خلال اشهر مايو ويونيو ويوليو من كل عام .

مادة ٣٢ – لا يجوز بغير تصريح مكتوب من هيئة الصيد فى البواغيز وأية فتحة ما بين البحيرة والنيل والبحر وقنـــاة السويس فى دائرة نصف قطـــرها كيلو متـران بالنسبة الى البو اغيز ، ونصف قطرها كيلو متر واحد بالنسبة الى الفتحات الخرى .

مادة ٣٣ – مع عدم الاخلال بقانون الرى والصرف تصدر الهيئة التراخيص الاتية :

١ – تراخيص إقامة جسور او سدود لحماية الاراضى الزراعية والعقارات من طغيان مياة البحيرات عند الضرورة .

٢ – استغلال جزر البحيرات وشواطئها ومراحاتها فى رعى الماشية وصيد الطيور وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى تضعها الهيئة .

مادة ٣٤ – لا يجوز قطع او إزالة البوص وشواشية والحشائش النباتية فى البحيرات إلا بتصريح من الهيئة ، وذلك وفقاً للضوابط الاتية :

(أ) يحظر حش البوص فى جميع البحيرات من أول مارس حتى آخر يونية من كل عام .
(ب) يجب ان يكون حش البوص فى جميع البحيرات على ارتفاع لا يقل عن عشرة

سنتيمترات فوق سطح الماء ، وذلك فيما عدا الحالات التى تحددها الهيئة لدواعى الامن .

(جـ) يجب الحصول مقدماً على تصريح مكتوب من الهيئة لأستخدام أى طريقة ميكانيكية لحش البوص او البردى بالبحيرات .

(د) يحظر فى جميع البحيرات حش نبات البردى من اول يناير حتى اخر ابريل من كل عام ، ويكون حش هذا النبات فوق سطح الماء .

(هـ) لا يجوز نزول العمال بأرجلهم فى الماء عند حش البوص والبردى ويجب استعمال فلايك او لنشات حاشة لهذا الغرض .

الباب الخامس

الصيد فى المياة الداخلية

مادة ٣٥ – يصرح بأستخدام أية شباك لاتزيد ماجتها على (٢٦) ويحظر الصيد بطريقة جر الشباك بواسطة المركب وهى سائرة بالقلع (الشبح) .

مادة ٣٦ – يحظر الصيد فى دائرة نصف قطرها (٥٠ متراً) حول اى قنطرة او كوبرى او بدلة او سحارة او موردة او معبرة او اى بناء وضع لحماية جسور النيل او الترع او المصارف او محطة طلمبات .

ويصرح بالصيد فى قنال برمبال بالشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٧ – تعتبر المنطقة من سد فارسكور وقناطر ادفينا وحتى التقاء النيل بالبحر منطقة تبادل وجذب الزريعة ، ويصدر قرار من وزير الزراعة بناء على عرض الهيئة بالحرف التى تثبت صلاحية استخدامها لهاتين المنطقتين .

الباب السادس

المزارع السمكية

مادة ٣٨ – تتبع عند التراخيص بإقامة المزارع السمكية ، الاجراءات الاتية :

أولاً – على طالب الترخيص تقديم طلب من أصل وصورة الى منطقة الهيئة المختصة ، مرفقاً به ما يأتى :

١ – أربع خرائط بمقياس رسم (١ / ٢٥٠٠) مبيناً عليها مساحة وموقع المزرعة المراد إقامتها .

٢ – تحديد مصدرى الرى والصرف .

٣ – شهادة من مديرية الزراعة المختصة تفيد ان الاراضى المطلوب الترخيص بإقامة المزرعة السمكية عليها أرض بور لا تصلح للزراعة .

٤ – رسم تخطيطى لجميع الاعمال والانشاءات الصناعية من اصل وصورة ، ويجب ان يقدم رسم تفصيلى للمشروع خلال شهرين بعد الحصول على الموافقة .

ثانياً – فى حالة صلاحية الموقع لاقامة المزرعة ترسل المنطقة المختصة بالهيئة الى تفتيش الرى المختص صورة من الطلب مرفقاً به نسختين من الخرائط المساحية سالفة الذكر ،

وصورة للرسم التخطيطى للانشاءات الصناعية وبيان مصدرى الرى والصرف ومواصفات محطات التغذية والصرف إن وجدت ، وذلك للحصول على موافقة الرى ، على ان يقدم رسم تفصيلى خلال إجراءات الترخيص .

ثالثاً – فى حالة موافقة تفتيش الرى يلتزم مالك المزرعة بتنفيذ الاعمال الانشائية طبقاً للرسومات تحت إشراف مهندس الرى بالنسبة الى فتحتى التغذية والصرف .

رابعاً – تخطر المنطقة المختصة بالهيئة بالمخالفات وبتوصيات أجهزة وزارة الرى التى تقوم بإجراء التفتيش الدورى على فتحات التغذية الرئيسية المصرح بها ، وتخطر المنطقة المرخص له بكتاب موصى علية بعلم الوصول وبدون مظروف بأوجة المخالفات لازالتها خلال شهر من تاريخ إخطاره ، وفى حالة عدم تنفيذه ذلك تزال الاعمال المخالفة على نفقته .

خامساً – لا يرخص للمزارع التى تحصل إحتياجاتها المائية من البحر او من البحيرات مباشرة وتصرف عليها مباشرة إلا بعد أخذ رأى تفتيش الرى المختص وموافقة هيئة حماية الشواطئ .

سادساً – (أ) يصدر الترخيص فى حالة الموافقة النهائية على إقامة المزرعة من المنطقة المختصة بالهيئة نظير رسم مقداره جنيهان عن الفدان او جزء من الفدان .

(ب) يراعى عند إقامة المفرخات السمكية التى تتغذى بالمياة العذبة التنسيق بين الهيئة ووزارة الرى لتوفير المياة اللازمة للمفرخ .

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة ٣٩ – فى الحالات التى يجوز فيها التصالح وفقاً لأحكام القانون يتم تحرير محضر التصالح ، وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة ٤٠ – تصدر الهيئةالتراخيص والتصاريح المنصوص عليها فى هذه اللائحة وكذلك قسائم التصالح واللوحات المميزه وفقاً للنماذج وجدول الرموز المرفقة .

مادة ٤١ – يصرح للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية إجراء تجاربها وبحوثها فى مناطق الصيد المصرح بها مدار السنة ، ولها ان تستخدم فى هذه الابحاث المراكب والادوات والاجهزة التى تراها لازمة لذلك ، ولهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخص لهم والحصول على عينات من الاسماك او الاحياء المائية الاخرى لغرض البحوث او التربية او تغذية المزارع السمكية او تعمير مناطق أخرى من مناطق الصيد ، وذلك بالتنسيق بين الهيئة وهذه الجهات .

وبالنسبة الى المناطق التى يحدد الصيد فيها بفترات معينة يلزم الحصول على موافقة الهيئة بعد الاتفاق على أهداف البحث واسلوب تنفيذه .

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٨٧ .

رئيس قسم التشريع
المستشار / محمد أنور محفوظ

نائب رئيس مجلس الدولة

قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية
والسمكية واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون بشأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بأنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٩٥ ؛

وبناء على كتاب الاتحاد التعاونى للثروة المائية رقم ٢٠١ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٩٥ بشأن طلب مد فترة تجديد تراخيص الصيد لعام ١٩٩٥ ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ – مد فترة تجديد تراخيص الصيد حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥ .

مادة ٢ – اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥ يوقف سروح المراكب التى لم يتم تجديد تراخيصها ولا يصرح لها بالسروح إلا بعد تجديد التراخيص .

مادة ٣ – على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٥ .

(د / يوسف والى)